

SCP/21/4 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 نوفمبر 2014

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

### الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 3 إلى 7 نوفمبر 2014

### استثناءات وتقييدات على حقوق البراءات: التراخيص الإجبارية و/أو الاستخدام الحكومي (الجزء الأول)

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. فيما يخص موضوع "الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات"، وافقت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في دورتها العشرين، المعقودة من 27 إلى 31 يناير 2014، على أن تعد الأمانة وثيقة - ضمن جملة أمور أخرى - بالاستناد إلى الإسهامات الواردة من الدول الأعضاء بشأن كيفية تنفيذ الاستثناءات والتقييدات الأربعة التالية في أقطارها أو أنظمتها الإقليمية، دون تقييم فعالية تلك الاستثناءات والتقييدات: "1" إجراءات الحصول على الموافقة الرسمية من السلطات، "2" واستنفاد حقوق البراءات، "3" ومنح التراخيص الإجبارية والاستخدام الحكومي، "4" والاستثناءات والتقييدات المتعلقة باستخدام المزارعين و/أو مستولدي النباتات للاختراعات المحمية بموجب براءة. وسوف تشمل الوثيقة أيضاً التحديات العملية التي تواجهها الدول الأعضاء في تنفيذها.

2. وعملاً بالقرار السالف الذكر، دعت الأمانة، من خلال المذكرة C.8343 المؤرخة في 10 مارس 2014، الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى المكتب الدولي تضيف بها مزيداً من المعلومات على ما ورد في ردودها على الاستبيان بشأن الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحقوق البراءات فيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات الأربع المذكورة أعلاه أو تحديثه. وعلاوةً على ذلك، دعيت الدول الأعضاء ومكاتب البراءات الإقليمية التي لم تكن قد قدمت بعد ردودها على الاستبيان إلى الوفاء بذلك.

3. وقد أعدت الأمانة وثيقتين بشأن التراخيص الإجباري و/أو الاستخدام الحكومي لكي تكون المعلومات أكثر شمولاً، وهما: الجزء الأول - بشأن التراخيص الإجباري والجزء الثاني - بشأن الاستخدام الحكومي. وهذه الوثيقة هي الجزء الأول الذي يقدم معلومات بشأن الاستثناءات و/أو التقييدات المتعلقة بالتراخيص الإجبارية المنفذة في الدول الأعضاء. ويمكن الحصول

على المعلومات المتعلقة باستخدام الحكومي في الجزء الثاني في الوثيقة SCP/21/5. وترمي الوثيقة إلى توفير نظرة عامة شاملة ومقارنة عن هذا الاستثناء بموجب القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء. وأشار إلى الردود الأصلية المرسله من الدول الأعضاء ومكتب براءات إقليمي لتوضيح نطاق الاستثناء في نظام قانوني معين. ويتوفر الاستبيان والردود الواردة من الدول الأعضاء بالكامل على المنتدى الإلكتروني للجنة من خلال الموقع التالي: <http://www.wipo.int/scp/en/exceptions/>.

4. وتتألف الوثيقة من 3 أقسام: "1" أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء؛ و"2" القانون الساري ونطاق الاستثناء؛ و"3" تحديات التنفيذ. ولتسهيل الوصول للمعلومات الواردة في الردود، يوفر الموقع المذكور جميع الردود في شكل مصفوفة مع روابط لكل قسم في كل من الردود.

### الترخيص الإجباري

5. وذكرت الدول الأعضاء (أو الأقاليم) التالية أن قوانينها تنص على استثناءات و/أو تقييدات تتصل بالترخيص الإجباري: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبوتان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والبوسنة والهرسك، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكندا، وشيلي، والصين، وهونغ كونغ (الصين)، والكونغو، وكوستاريكا، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وفنلندا، وفرنسا، وغامبيا، وألمانيا، واليونان، وهندوراس، وهنغاريا، والهند، واندونيسيا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، وقيرغيزستان، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، وموريشيوس، والمكسيك، وموناكو، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وعُمان، وباكستان، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسان تومي وبرينسيبي، والمملكة العربية السعودية، وصربيا، وسلوفاكيا، وجنوب إفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفيت نام، وزامبيا، وزيمبابوي (ومجموعها 87).

### أهداف السياسة العامة من منح الاستثناء

6. وأشارت الدول الأعضاء السالفة الذكر إلى أحكام في تشريعاتها الوطنية تسمح بوجه عام للحكومة و/أو الغير في ظروف معينة باستخدام ابتكار محمي ببراءة دون تصريح من صاحب الحق. ورغم بعض الاختلافات في أهداف السياسة العامة التي تسعى أحكام الترخيص الإجباري في القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء إلى تحقيقها، إلا أن معظم الدول الأعضاء قدم ردودًا يمكن تقسيمها بوجه عام إلى أهداف السياسة العامة التالية:

### العوزن بين المصالح

7. أكد العديد من الدول الأعضاء على جانب التوازن في الاستثناء، وأشار تحديدًا إلى أن الاستثناء على النحو المنصوص عليه في قوانينه يرمي إلى خلق توازن بين مصالح مالكي البراءات والغير و/أو المصلحة العامة و/أو المجتمع. على سبيل المثال، أوضحت الردود الواردة من كينيا والمملكة العربية السعودية إلى أن أهداف السياسة العامة المنشودة من أحكام الترخيص الإجباري هي "ضمان تحقيق توازن بين حقوق مالك البراءة والصالح العام".<sup>1</sup> وعلى نحو مماثل، في السلفادور، يعد هدف الاستثناء هو "العوزن بين المصلحة الخاصة ومصصلحة المجتمع". فضلاً عن ذلك، ذكر الرد الوارد من شيلي أن الهدف من الاستثناء هو "إقامة توازن في نظام الملكية الصناعية من خلال توفير أدوات تقيد حق صاحب البراءة حيث يوجد

<sup>1</sup> في الرد الوارد من كينيا، أُشير إلى قرار محكمة الملكية الصناعية في كينيا بشأن قضية Pfizer Inc.v Cosmos Limited (قضية محكمة الملكية الصناعية رقم 49 لسنة 2006)، والتي قضت بأن الأحكام المتعلقة بالاستثناءات في قانون الملكية الصناعية تعد "موازنة بين حقوق أصحاب البراءات من ناحية والمجهور والغير من الناحية الأخرى".

التزام بمصالح أعلى". وأوضح الرد الوارد من كندا أن الهدف الكلي من أحكام الترخيص الإلزامي هو "ضمان تحقيق توازن في الحقوق عن طريق منع السلوك المناهض للمنافسة أو غير ذلك من تصرفات أصحاب الحقوق التي تعارض المصلحة العامة".<sup>2 3</sup>

#### منع إساءة استخدام الحقوق

8. من أهداف السياسة العامة التي ينفذها بعض الدول الأعضاء (أو الأقاليم) منع إساءة الاستخدام التي قد تنشأ من ممارسة الحقوق الاستثنائية. على سبيل المثال، أشار الرد الوارد من ألمانيا إلى أن الهدف من الاستثناء يتعلق "بجماية العامة من أي إساءة استخدام للحق الاستثنائي الممنوح لمالك البراءة".<sup>4</sup> وذكر الرد الوارد من هونغ كونغ (الصين) أن الهدف من منح التراخيص الإلزامية هو "منع إساءة مالكي البراءات لاستخدام الحقوق الاحتكارية والتشجيع على التصنيع". وأوضح الرد أيضاً أن التراخيص الإلزامية "تضمن تطبيق الابتكارات المحمية ببراءات بشكل عملي إلى أقصى حد وممارسة حقوق البراءات دون إخلال بتطوير الصناعة".<sup>5</sup> وعلى نحو مماثل، أشار عدد قليل من الدول الأعضاء الأخرى إلى هدف "تطوير الصناعة" أو "إنشاء الأنشطة الصناعية والتجارية وتطويرها في البلد".<sup>6</sup>

#### النهوض بالمصلحة العامة ككل

9. وصف العديد من الدول الأعضاء الأخرى أهداف السياسة العامة المنشودة من أحكام الترخيص الإلزامي - على النحو المنصوص عليه في قوانينه المعمول بها - مسلطاً الضوء على مصلحة البلد أو العامة ككل، والتي وصفت على سبيل المثال "بالمصلحة العامة ومصلحة المجتمع"، و"اعتبارات المصلحة العامة" و"الاحتياجات الملحة للمجتمع"، و"تطوير الاقتصاد ورفاه المجتمع" و"المصلحة الحيوية لاقتصاد البلد أو الصحة العامة أو الدفاع الوطني أو إذا كان عدم استغلال اختراع مشمول ببراءة أو استغلاله على نحو غير كاف يضر ضرراً كبيراً باحتياجات البلد" و"حالات المصلحة والطوارئ العامة المدفوعة باعتبارات الصحة العامة والتغذية والأمن العام".<sup>7</sup>

10. وسلط الرد الوارد من قبرص الضوء على أهمية استخدام البراءات "بغية تشجيع الابتكار وتحقيق مزيد من التقدم في مجال العلوم والتكنولوجيا من جانب أشخاص آخرين معينين" و"تعزيز التجارة والنهوض باقتصاد البلد عن طريق استغلال البراءات بوصفها مصدراً محتملاً للدخل، ليس فقط لأصحاب البراءات ولكن أيضاً للبلد بأكمله". وأوضح الرد الوارد من هولندا أنه في حالة "الظروف الاستثنائية والأمن العام [...]"، ينبغي وضع حق صاحب البراءة جانباً، وذكر أيضاً أن "الابتكار سيُعرقل إذا استطاع صاحب البراءة أن يمنع استغلال الاختراع ويمنع إدخال تحسينات إضافية عليه من خلال عدم تقدمه للحصول على تراخيص [للبراءات المعتمدة]".

<sup>2</sup> يتعلق هدف السياسة هذا تحديداً بالمواد 65 و66 من قانون البراءات الكندي.

<sup>3</sup> فضلاً عن ذلك، أشارت الدول الأعضاء التالية، في جملة أمور، إلى جانب التوازن في الاستثناء المعني عند وصفها لأهداف السياسة العامة: أستراليا وكندا والهند واليابان وقيرغيزستان وماليزيا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>4</sup> انظر أيضاً الردود الواردة من النمسا وإيطاليا وبولندا والبرتغال ورومانيا وسويسرا، والتي ذكرت أن أهداف السياسة العامة المنشودة من أحكام الترخيص الإلزامي تتعلق، في جملة أمور، بمنع "إساءة استخدام الحقوق".

<sup>5</sup> على وجه الخصوص، يتحقق هذا الهدف فيما يخص التراخيص الإلزامية الممنوحة على أساس عدم استغلال البراءة أو عدم كفاية الاستغلال. انظر الرد الوارد من هونغ كونغ (الصين).

<sup>6</sup> انظر، على سبيل المثال، الردين الواردين من جمهورية كوريا وقطر.

<sup>7</sup> انظر، على سبيل المثال، الردود الواردة من بوركينا فاسو والكونغو وغامبيا وهندوراس وهنغاريا وبولندا وجمهورية بيلاروس والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا وإسبانيا والمملكة المتحدة وفييت نام وزامبيا. انظر أيضاً الردود الواردة من فرنسا (حيث ذكرت أنه "يمكن أن يتقيد احتكار مالك البراءة بضرورات اقتصادية أو اجتماعية تخص المصلحة العامة، والتي تعد بالغة الأهمية") والنرويج (حيث ذكرت أن "الهدف الأساسي هو خدمة المصالح العامة الهامة. فينبغي أن يفيد الاختراع المحمي ببراءة المجتمع والتطوير التقني"). وباكستان (حيث ذكرت أن الهدف من الترخيص الإلزامي هو "كبح الاحتكار وتكوين الاتحادات التجارية وحماية المصلحة العامة") والمملكة المتحدة (حيث ذكرت أن الهدف هو "منع الاحتكار الذي يحدثه استغلال البراءة بما يتعارض مع المصلحة العامة. وينص قانون البراءات لسنة 1977 على منح التراخيص الإلزامية كوسيلة لتصحيح المشاكل أو علاجها في حالة عدم استيفاء شروط محددة في السوق أو حين تتوفر التراخيص ولكن بشروط غير معقولة [...]").

11. وقد اتبع العديد من الدول الأعضاء أهداف سياسة متعددة من خلال أحكام خاصة بالتراخيص الإجبارية، بما في ذلك ما ورد أعلاه. على سبيل المثال، أوضح الرد الوارد من البرتغال أن أهداف السياسة المنشودة من أحكام الترخيص الإجباري هي "منع إساءة استخدام الاحتكار [...]؛ ومنع العوائق التي تواجه التطوير التكنولوجي والاقتصادي؛ والنهوض بالصحة العامة وضمان الأمن العام". وذلك الرد الوارد من الصين أن أهداف السياسة المنشودة من الاستثناء هي "منع أصحاب الحقوق من إساءة استخدام حقوقهم، وتشجيع تطبيق الاختراعات والإبداعات؛ من أجل ضمان عمل نظام البراءات بشكل طبيعي وحماية مصالح الدولة والجمهور". وعلى نحو مماثل، ذكر الرد الوارد من المكسيك أن هذه الأهداف هي: "منع إساءة الاستخدام بالنيابة عن مالكي البراءات، [...] والإسهام في نقل التكنولوجيا ونشرها [...]". واستخدام التكنولوجيا لفائدة الاقتصاد و [...] الحفاظ على الصحة والأمن الوطنيين بوصف ذلك المصلحة العليا التي تعلو فوق جميع حقوق مالك البراءة وتتخطاها".<sup>8</sup>

12. وذكر بعض الدول الأعضاء الأخرى أيضًا أن أهداف السياسة المنشودة من التراخيص الإجبارية تشمل النفاذ إلى المنتجات و "حماية المستهلك" بحيث تتمكن "الأعمال التجارية والمستهلكون من النفاذ بشكل معقول إلى المنتجات المشمولة بحماية بموجب براءة اختراع بأسعار معقولة" وأن تتاح المنتجات "للمستهلكين المحتملين".<sup>9</sup> وذكر الرد الوارد من المملكة المتحدة أن أحكام الترخيص الإجباري، في جملة أمور، من الممكن أن توفر "حافزا للأطراف للتفاوض بشأن اتفاقات الترخيص الطوعي والاتفاق عليها بدلًا من الدخول في إجراءات قضائية بين الطرفين سعياً للحصول على الترخيص الإجباري" وذلك قد "يمنع أو يقيع السلوك المنافي للمنافسة المشروعة".

13. وأشار أيضًا بعض الدول الأعضاء (أو الأقاليم) إلى أهداف سياسة عامة محددة بشأن الصحة العامة. حيث أشارت هونغ كونغ (الصين) إلى أهداف سياسة محددة وهي "الاستفادة من النظام في إطار البرتوكول المعدل للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) (الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 6 ديسمبر 2005) لاستيراد الأدوية" و "تصدير المستحضرات الصيدلانية إلى دول أخرى أعضاء في منظمة التجارة العالمية" في حالات الطوارئ الوطنية أو الحالات الأخرى الملحة للغاية. وعلى نحو مشابه، ذكر الرد الوارد من كندا أن هدف السياسة هو "تنفيذ تعهد كندا وجان كريتيان من أجل أفريقيا عن طريق تيسير النفاذ إلى المستحضرات الصيدلانية لمعالجة قضايا الصحة العامة التي تؤثر على العديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نموًا، خاصة تلك التي نجمت عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل والملاريا وغيرها من الأوبئة".<sup>10</sup> وأشار القليل من الدول الأعضاء في رده على السؤال المتعلق بأهداف السياسة العامة بوجه عام إلى التزامات بموجب اتفاق تريبس و/أو توجيهات الاتحاد الأوروبي.<sup>11</sup>

#### القانون الساري ونطاق الاستثناء

14. من بين الردود الواردة على الاستبيان من الدول الأعضاء والبالغ عددها 87، أشار 86 رداً إلى أن القوانين المطبقة تشمل استثناءات و/أو تقييدات متعلقة بالتراخيص الإجبارية من خلال وسائل قانونية.<sup>12</sup>

<sup>8</sup> أشار بعض الدول الأعضاء الأخرى إلى أهداف سياسة عامة عديدة لأحكام الترخيص الإجباري في قوانينها السارية، على سبيل المثال، انظر الردود الواردة على السؤال 68 من الاستبيان من جيبوتي والهند وبولندا والاتحاد الروسي.

<sup>9</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من هولندا وصربيا وسريلانكا.

<sup>10</sup> أشير إلى المواد من 21.02 إلى 21.2 من قانون البراءات الكندي. انظر الرد الوارد من الأردن.

<sup>11</sup> انظر الردود الواردة من إسرائيل ولاتفيا ولبنان وهولندا وتركيا على السؤال 68 من الاستبيان.

<sup>12</sup> فضلاً عن ذلك، أشار بعض الدول الأعضاء إلى السوابق القضائية المتصلة بالأمر (انظر على سبيل المثال الردود الواردة من ألمانيا وهولندا وجنوب أفريقيا على السؤال 66 من الاستبيان). وذكر الرد الوارد من المنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات أن التراخيص الإجبارية تنظمها دولها المتعاقدة. وعلى وجه الخصوص، أشير إلى المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية الآسيوية لبراءات الاختراع والتي تنص على: "(1) يجوز منح التراخيص الإجبارية لاستغلال البراءات الأوروبية الآسيوية من قبل الغير بما يتماشى مع اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، على أن تصدرها السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة وتكون نافذة في إقليم هذه

15. وبوجه عام، يوجد عدد من العناصر أو المتطلبات المشتركة في أحكام الترخيص الإلزامي بموجب القانون الوطني. وهي تشمل: "1" المستفيدون والجهة المختصة (الهيئات) التي تمنح التراخيص الإلزامية؛ "2" الأسباب التي تجيز منح التراخيص الإلزامية؛ "3" الجهود السابقة المبذولة من طالب الترخيص الإلزامي في سبيل الحصول على ترخيص طوعي (مع بعض الاستثناءات)؛ "4" تحديد نطاق ومدة الترخيص الإلزامي للوفاء بالغرض من الترخيص؛ "5" ترخيص غير استثنائي؛ "6" عدم قابلية التحويل، باستثناء التعاملات مع قطاع الأعمال؛ "7" ترخيص يغلب عليه التوريد للسوق المحلي في الأساس (مع بعض الاستثناءات)؛ "8" المكافأة التي يحصل عليها صاحب البراءة؛ و"9" إمكانية المراجعة فيما يخص إصدار الترخيص الإلزامي فضلاً عن القرارات المتعلقة بالمكافأة.

### أسباب منح الترخيص الإلزامي

16. أشارت الغالبية العظمى من الردود الواردة من الدول الأعضاء إلى عدة أسباب يمكن بموجبها طلب الحصول على التراخيص الإلزامية وفقاً للقانون المطبق في كل بلد على حده. وجاءت الأسباب التي وردت في ردود الكثير من الدول الأعضاء كالآتي: ورد "عدم استغلال اختراع مشمول ببراءة، أو استغلاله على نحو غير كاف" في 71 ردًا؛ و"رفض منح التراخيص بشروط معقولة" في 60 ردًا؛ ووردت "براءات الاختراع التابعة" في 57 ردًا؛ و"الصحة العامة" في 56 ردًا؛ و"الأمن القومي" في 52 ردًا؛ و"الممارسات المناهضة للمنافسة و/أو المنافسة غير العادلة" في 47 ردًا؛ و"حالات الطوارئ القومية و/أو الحالة الملحة" في 46 ردًا؛ و"أسباب أخرى" في 26 ردًا.

17. وبالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، تضمنت القوانين المطبقة في بعض الدول الأعضاء أسبابًا أخرى لمنح التراخيص الإلزامية، على سبيل المثال: "تطوير قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني"<sup>13</sup>، و"احتياجات الاقتصاد الوطني"<sup>14</sup>، و"المصلحة العامة"<sup>15</sup>، و"الضرورة العامة"<sup>16</sup>، و"تعرض المصلحة العامة لتهديد خطير"<sup>17</sup> و"الفشل في تلبية احتياجات السوق بشروط معقولة"<sup>18</sup> و"عدم استغلال البراءة لتعذر التصنيع أو التصنيع غير الكامل للمنتج [...] أو الاستخدام التجاري على نحو لا يلبي احتياجات السوق"<sup>19</sup> و"الاستخدام غير التجاري للصالح العام؛ وعدم استيفاء شرط المصلحة العامة المعقول؛ وعدم توفر الابتكار المحمي ببراءة للعامة بسعر معقول"<sup>20</sup>، و"البيع بأسعار مرتفعة على نحو غير معقول

الدولة. (2) يمكن الاعتراض على قرار منح الترخيص الإلزامي لدى المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى للدولة المتعاقدة في الإقليم الممنوح فيه الترخيص الإلزامي."

<sup>13</sup> انظر الرد الوارد من بوتان.

<sup>14</sup> انظر الرد الوارد من فرنسا.

<sup>15</sup> هذا السبب منصوص عليه، في جملة أمور، في القوانين السارية في بلغاريا وبيرو وإسبانيا وتركيا. فضلاً عن ذلك، في الردين الواردين من النمسا والجمهورية التشيكية، ذكر أن "الصحة العامة" تنطبق كأساس لمنح الترخيص الإلزامي في إطار "المصلحة العامة".

<sup>16</sup> انظر الرد الوارد من بلغاريا. أوضح هذا الرد أنه في حالة الضرورة العامة، لا يلزم محاولة الأشخاص المعنيين أن يحصلوا على تراخيص تعاقدية بشروط عادلة.

<sup>17</sup> انظر الرد الوارد من سلوفاكيا.

<sup>18</sup> المادة 30(1)(ب) من قانون البراءات الأوغندي.

<sup>19</sup> المادة 68 من القانون رقم 9.279 الصادر في 14 مايو 1996 في البرازيل.

<sup>20</sup> هذه الأسباب موجودة، في جملة أمور، في قانون البراءات لسنة 1970 في الهند. وقد ذكر التوضيح الوارد من الهند في هذا الشأن أنه "بوجه عام، تمنح التراخيص الإلزامية في 4 حالات: "1" في حالة عدم استيفاء شرط المصلحة العامة المعقول أو عدم توفر الاختراع المحمي ببراءة للجمهور بسعر معقول أو عدم استغلال الاختراع المحمي ببراءة في الهند [...] (المادة 84 من قانون البراءات)؛ "2" في حالات الطوارئ الوطنية أو في ظروف الحالات الملحة أو في حالة الاستخدام لأغراض غير تجارية لخدمة الصالح العام في أي وقت بعد منح البراءة، يمكن للحكومة المركزية أن تعلن في الجريدة الرسمية عن إمكانية منح ترخيص إجباري بشأن براءات محددة. ومن ثم يمكن لأي شخص راغب أن يودع طلبًا إلى الجهة المنظمة للبراءات للحصول على ترخيص إجباري فيما يخص هذه البراءات. (المادة 92 من قانون البراءات)؛ "3" [...] في حالة الطوارئ الوطنية أو الحالات الملحة أو في حالات الاستخدام غير التجاري لخدمة الصالح العام والتي تنجم عن أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو السل أو الملاريا أو غير ذلك من الأوبئة، يمكن منح الترخيص الإلزامي من قبل الجهة المنظمة للبراءات لأي شخص راغب في أي وقت بعد منح البراءة بموجب إشعار الحكومة المركزية [...] (المادة 92 من قانون البراءات)؛ "4" بموجب إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، أدرجت المادة في قانون البراءات الهندي لمنح ترخيص إجباري بشأن تصدير الأدوية المشمولة ببراءات إلى البلدان التي تعوزها القدرة على التصنيع أو ذات القدرة غير الكافية للتصنيع في قطاع المستحضرات الصيدلانية لمعالجة مشاكل الصحة العامة في هذا البلد فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية المعنية (المادة 92 أ من قانون البراءات)".

أو عدم تلبية الطلب العام<sup>21</sup> و"عدم توفر سوق للابتكار المحمي ببراءة أو عدم توفره بشروط معقولة"<sup>22</sup> و"عندما يكون استغلال ابتكار محمي ببراءة يعد ضروريًا للمصلحة العامة"<sup>23</sup> و"الاستخدام يعد ضروريًا بشكل خاص [...] لأغراض غير تجارية تخدم الصالح العام"<sup>24</sup> و"الحقوق المتداخلة بين مالك براءة بيو تكنولوجية ومالك صنف نباتي"<sup>25</sup>، و"الترخيص الإجباري المتبادل حينما يتعلق الابتكار بالصنف النباتي المحمي ببراءة"<sup>26</sup> و"الترخيص الإجباري لمربي النباتات؛ والترخيص الإجباري نتيجة للمعاهدة الأوروبية للطاقة الذرية (Euratom)"<sup>27</sup>، و"الأصناف النباتية"<sup>28</sup> و"في حالة عدم استخدام البراءة بطريقة تسهم في تشجيع الابتكار التكنولوجي وفي نقل التكنولوجيا ونشرها"<sup>29</sup> و"حماية البيئة"<sup>30</sup>، و"إعاقه إنشاء الأنشطة الصناعية والتجارية أو تطويرها"<sup>31</sup>، و"عدم كفاية إمدادات البضائع المناسبة أو الأشغال أو الخدمات في السوق نتيجة لحالات عدم استغلال معينة (أو استغلال على نحو غير كاف)؛ و"رغبة أي شخص في استغلال أي منتج معين محمي ببراءة اختراع"<sup>32</sup>، و"الغذاء وتطوير قطاعات حيوية أخرى من الاقتصاد الوطني"<sup>33</sup> و"أحكام محددة وفقا لقانون الهواء النظيف، وفي إطار قواعد اللجنة التنظيمية النووية"<sup>34</sup>.

18. فضلاً عن ذلك، ذكر بعض الدول الأعضاء (أو الأقاليم) أحكاماً خاصة متضمنة في قوانينه المطبقة تسمح بمنح الترخيص الإجباري بغية تيسير النفاذ إلى المستحضرات الصيدلانية في البلدان التي تعوزها القدرة على التصنيع في قطاع المستحضرات الصيدلانية أو أن قدرتها على التصنيع لا تكفي.<sup>35</sup>

19. وفي المملكة المتحدة، تختلف الأسباب المنطبقة استناداً إلى ما إذا كان "مالك البراءة منتسباً لمنظمة التجارة العالمية WTO"، أي صاحب براءة من مواطني بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو مقيم بها، أو لديه منشأة صناعية أو تجارية قائمة وفاعلة في هذا البلد.<sup>36</sup>

<sup>21</sup> انظر الرد الوارد من ماليزيا على السؤال 67 من الاستبيان.

<sup>22</sup> المادة 46 من قانون البراءات لسنة 1953 في نيوزيلندا.

<sup>23</sup> المادة 93 من قانون البراءات الياباني.

<sup>24</sup> المادة 22(أ) من قانون البراءات الأردني 32 لسنة 1999.

<sup>25</sup> المادة 54 من قانون البراءات في لاتفيا.

<sup>26</sup> المادة 48 من قانون البراءات في جمهورية ليتوانيا.

<sup>27</sup> المواد 57(5) و(6) و60 من قانون البراءات الهولندي لسنة 1995.

<sup>28</sup> المادة 46 من قانون البراءات الترويجي.

<sup>29</sup> المادتان 58 و59 من قانون البراءات 2000 في باكستان.

<sup>30</sup> المادة 82 من قانون الملكية الصناعية البولندي.

<sup>31</sup> المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 30 لسنة 2006 في قطر.

<sup>32</sup> المادة 1362 من القانون المدني للاتحاد الروسي. وقد ذكر التوضيح الوارد من الاتحاد الروسي في هذا الشأن أنه "[...] وفقاً للمادة 1362 من القانون، يُمنح الترخيص الإجباري البسيط (غير الاستثنائي) لاستغلال موضوع محمي ببراءة في إقليم الاتحاد الروسي عن طريق رفع دعوى قضائية ضد مالك البراءة مع استيفاء جميع الشروط المدرجة (فيما عدا البراءات التابعة) في آن واحد".

<sup>33</sup> المادتان 7.6 و8.2 من القانون رقم 2001/4 لسان تومي وبرينسيبي.

<sup>34</sup> انظر الرد الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية على السؤال 67 من الاستبيان.

<sup>35</sup> انظر على سبيل المثال المادتين 50(3) و(5) من القانون رقم 9947 بشأن الملكية الصناعية في ألبانيا، والمواد من 21.02 إلى 21.2 من قانون البراءات الكندي، والمواد 72 إلى 77 من قانون البراءات في هونغ كونغ (الصين) والمادة 92 من قانون البراءات الهندي.

<sup>36</sup> تنص المادة 48(1) على أنه: "في حالة تقديم طلب بموجب المادة 48 المذكورة أعلاه فيما يخص براءة مالكها من المنتسبين لمنظمة التجارة العالمية، تكون الأسباب الوجيهة (أ) عندما يكون الاختراع المحمي ببراءة عبارة عن منتج ثمة حاجة إليه في المملكة المتحدة لا تلبى بشروط معقولة؛ (ب) عند رفض مالك البراءة المعنية أن يمنح ترخيصاً أو تراخيص بشروط معقولة - "1" عرقلة استغلال أي اختراع آخر محمي ببراءة في المملكة المتحدة يتضمن تقدماً تقنياً كبيراً له قيمة اقتصادية هامة فيما يخص الابتكار الذي منحت بشأنه البراءة المعنية أو منع هذا الاستغلال، أو "2" الإضرار على نحو غير عادل بإقامة أنشطة تجارية أو صناعية أو تطويرها في المملكة المتحدة؛ (ج) بسبب الشروط التي يملكها مالك البراءة المعنية بشأن منح التراخيص بموجب البراءة، أو بشأن التصرف في المنتج المحمي بالبراءة أو استخدامه أو بشأن استخدام الطريقة المحمية ببراءة أو كيفية التصنيع أو الاستخدام أو التصرف في مواد غير محمية بالبراءة، أو الإضرار على نحو غير عادل بإقامة أنشطة تجارية أو صناعية أو تطويرها في المملكة المتحدة." تنص المادة 48(1) على أنه: "في حالة تقديم طلب بموجب المادة 48 المذكورة أعلاه فيما يخص براءة مالكها من غير المنتسبين لمنظمة التجارة العالمية، تكون الأسباب الوجيهة (أ) عند جواز استغلال الاختراع المحمي ببراءة تجارياً في المملكة

## أ. عدم الاستغلال أو الاستغلال على نحو غير كاف

20. فيما يتعلق بأسباب "عدم استغلال الاختراع المشمول بالبراءة"، كانت العناصر الرئيسية التي أشارت إليها الدول الأعضاء هي عدم استغلال البراءة خلال إطار زمني معين داخل الإقليم، أو استغلالها بدرجة لا تكفي لتلبية الطلب في السوق الإقليمي دون سبب مشروع. وتعرف القوانين المطبقة في العديد من الدول الأعضاء المستفيد من هذا الترخيص على أنه "شخص" أو "أي شخص" أو "أي كيان قانوني أو شخص طبيعي" أو "أي طرف معني".<sup>37</sup> وفي القليل من الدول الأعضاء، يُمنح الترخيص الإجباري للشخص الذي يستطيع عن يبرهن عن قدرته على استغلال الاختراع المحمي ببراءة، شريطة استيفاء جميع الشروط المبينة في القانون.<sup>38</sup> على سبيل المثال، في البرازيل، "يمكن أن يطلب الترخيص أي شخص لديه مصلحة مشروعة ولديه القدرة التقنية والاقتصادية على استغلال موضوع البراءة".<sup>39</sup>
21. وفي قانون المملكة المتحدة، فيما يخص الاختراع المحمي ببراءة الذي قد يخضع للترخيص الإجباري على أساس أن البراءة "لم تُستغل أو لم تُستغل إلى أقصى حد ممكن عملياً"، فإن القانون ينص على أن الترخيص الإجباري يمكن طلبه فقط فيما يتعلق باختراع محمي ببراءة مملوك لصاحب براءة غير منتسب لمنظمة التجارة العالمية.<sup>40</sup>
22. ولا تتضمن القوانين المطبقة في جلّ الدول الأعضاء تعريفاً صريحاً للمصطلحات "عدم استغلال" و"استغلال على نحو غير كاف". ومع ذلك، أوضحت الردود الواردة من القليل من الدول الأعضاء أن "إساءة الاستخدام" أو "عدم الاستغلال" يحدثان إذا كان "الاستغلال" أو "الاستغلال لأغراض تجارية" أو "الاستخدام الملائم" أو "الاستخدام الكافي والمستمر" للاختراع المحمي ببراءة لم يحدث خلال فترة زمنية محددة دون سبب مشروع.<sup>41</sup> وقد أشار بعض الدول الأعضاء (أو الأقاليم) الأخرى في تعريفه "لعدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكاف" إلى حالات لا يُلْتَمَى فيها الطلب على المنتج المحمي ببراءة في السوق المحلية بشروط معقولة.<sup>42</sup> وأوضح البعض الآخر من الدول الأعضاء (أو الأقاليم) أن عدم الاستغلال يعني، في جملة أمور، أن "الشروط المعقولة للمصلحة العامة فيما يخص الاختراع المحمي ببراءة لم تُلبى" أو أن الاختراع المحمي ببراءة يمكن استغلاله تجارياً في البلد، أو أن البراءة "غير مستغلة أو ليست مستغلة بشكل عملي إلى أقصى حد"، أو أن الاختراع المحمي ببراءة غير متوفر للعامة "بأسعار معقولة" و/أو "بكمية أو جودة كافيتين".<sup>43</sup>
23. ويعتبر من أحد مسببات منح التراخيص الإجبارية في القليل من الدول الأعضاء عدم اتخاذ خطوات تحضيرية لاستغلال الاختراع، على سبيل المثال، يجوز منح ترخيص إجباري في حالة فشل صاحب البراءة في البدء في الاستغلال
- 
- المتحدة، ولكنه لا يستغل على هذا النحو أو لا يستغل على النحو الأمل من الناحية العملية؛ (ب) عندما يكون الاختراع المحمي ببراءة عبارة عن منتج ثمة حاجة إليه في المملكة المتحدة - "1" لا تلبى بشروط معقولة أو "2" تلبى بدرجة كبيرة عن طريق الاستيراد من بلد ليس من الدول الأعضاء؛ (ج) عند جواز استغلال الاختراع المحمي ببراءة تجارياً في المملكة المتحدة، ولكن ذلك الاستغلال يُعْرَقَل أو يُمنَع - "1" عندما يكون الاختراع عبارة عن منتج يتم استيراده من بلد ليس من الدول الأعضاء، "2" عندما يكون الاختراع عبارة عن طريقة، ويتم استيراد منتج من هذا البلد إما أنه صنع مباشرة بواسطة الطريقة أو طبقت الطريقة في صنعه؛ (د) عند رفض مالك البراءة منح ترخيص أو تراخيص بشروط معقولة - "1" عدم توفير سوق لتصدير أي منتج محمي ببراءة في المملكة المتحدة أو "2" عرقلة استغلال أي اختراع آخر محمي ببراءة في المملكة المتحدة يتضمن إسهاماً كبيراً في حالة التقنية الصناعية الراهنة أو منع هذا الاستغلال أو عرقلة الاستغلال الفعال له أو منعه، أو "3" الإضرار على نحو غير عادل بإقامة أنشطة تجارية أو صناعية أو تطويرها في المملكة المتحدة؛ (هـ) بسبب الشروط التي يملها مالك البراءة المعنية بشأن منح التراخيص بموجب البراءة، أو بشأن التصرف في المنتج المحمي بالبراءة أو استخدامه أو بشأن استخدام الطريقة المحمية ببراءة أو كيفية التصنيع أو الاستخدام أو التصرف في مواد غير محمية بالبراءة، أو الإضرار على نحو غير عادل بإقامة أنشطة تجارية أو صناعية أو تطويرها في المملكة المتحدة".
- <sup>37</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من الأرجنتين والنمسا وأذربيجان وبوليفيا على السؤال 65 من الاستبيان.
- <sup>38</sup> انظر المادة 50 من القانون رقم 9947 بشأن الملكية الصناعية في ألبانيا، والمادة (1)40(أ) من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية، والمادتين 65 و66 من قانون الملكية الصناعية في هندوراس والرد الوارد من الاتحاد الروسي على السؤال 69 من الاستبيان.
- <sup>39</sup> المادة 68 من القانون رقم 9.279 الصادر في 14 مايو 1996 في البرازيل.
- <sup>40</sup> انظر المادة (1)48(أ) من قانون البراءات لسنة 1977 في المملكة المتحدة، الحاشية 36.
- <sup>41</sup> انظر على سبيل المثال، الردود الواردة من اليابان والمكسيك والبرتغال وأوكرانيا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزيمبابوي على السؤال 69 من الاستبيان.
- <sup>42</sup> انظر الردود الواردة من بوركينا فاسو والصين وهونغ كونغ (الصين) واليونان وجمهورية كوريا وإسبانيا على السؤال 69 من الاستبيان.
- <sup>43</sup> انظر الردود الواردة من الجمهورية الدومينيكية والهند وهونغ كونغ (الصين) وعمان وبولندا والمغرب على السؤال 69 من الاستبيان.

أو تقاعسه عن إعداد تجهيزات فاعلة وجادة في سبيل استغلال الاختراع".<sup>44</sup> وأوضح القليل من الدول الأعضاء عند تعريفه للمصطلحين "عدم استغلال" و"استغلال غير كاف" أنه بوجه عام يلتزم صاحب البراءة "باستغلال" أو "تصنيع" الاختراع المحمي ببراءة مباشرة أو من خلال شخص مخول منه.<sup>45</sup>

"1" هل يعتبر الاستيراد "استغلالاً للبراءة؟

24. لا ينظر بعض الدول الأعضاء إلى الاستيراد على أنه استغلالاً لبراءة الاختراع<sup>46</sup>، أو لا تحدد هذا الأمر في النصوص القانونية المطبقة<sup>47</sup> أو أن المسألة أمام القضاء.<sup>48</sup> ومع ذلك، تعتبر غالبية القوانين أن الاستيراد استغلالاً لبراءة الاختراع. ومن ثم فإن منح التراخيص الإجبارية "لعدم الاستغلال" أو "الاستغلال غير الكاف" في هذه البلدان (أو الأقاليم) لا يمكن حدوثه في حالة استيراد منتج محمي ببراءة أو منتج مصنع باستخدام طريقة صنع محمية ببراءة.<sup>49</sup> ومع ذلك، فإن الشروط تنطبق في بعض الدول الأعضاء. على سبيل المثال، في جنوب أفريقيا، يعد الاستيراد استغلالاً فقط "طالما لم يتضمن تسعيراً مغالياً فيه". وفي عُمان، يعد من ضروب الاستغلال عدم توفر الاختراع "بكميات كافية أو بجودة ملائمة، أو بأسعار معقولة محددة سلفاً في [السوق المحلية]، إما من خلال التصنيع في عُمان أو من خلال الاستيراد". وفي الدانمرك وفنلندا، "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، يعد استغلال الاختراع في دولة أجنبية معادلاً لاستغلاله في هذين البلدين. فضلاً عن ذلك، أوضحت الردود الواردة من القليل من الدول الأعضاء أن استيراد منتجات مشمولة ببراءات إلى دولة عضو واحدة على الأقل من دول الاتحاد الأوروبي أو من دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يعتبر "استغلالاً" للاختراع المشمول ببراءة.<sup>50</sup> وفي هنغاريا وبولندا، "لا يشكل الاستيراد في حد ذاته "استغلالاً" للبراءة؛ ومع ذلك، يمكن للاستيراد القانوني أن يعني أن الاختراع المشمول بالبراءة مستغلاً في إقليم البلد بغية تلبية الطلب المحلي". وفي الترويج، بينما لا يعرقل استيراد منتج محمي ببراءة من بلد آخر بالضرورة منح ترخيص إجباري، يجوز أن تتوفر لدى صاحب البراءة أسباباً قانونية لعدم استغلال الاختراع". وعلى النقيض من ذلك، في قطر، يوضح القانون أن "استيراد المنتج لا يعد سبباً مشروعاً". وفي البرازيل يمكن منح الترخيص الإجباري، في جملة أمور، في حالة عدم استغلال الاختراع المحمي ببراءة في منطقتها "للفشل في التصنيع أو التصنيع غير الكامل" للمنتج أو طريقة الصنع المحمية ببراءة، "عدا الحالات التي لا يكون فيها ذلك من المجدي اقتصادياً، عند السماح بالاستيراد".

"2" الفترة الزمنية التي يتعين مراعاتها قبل منح الترخيص الإجباري في حالة عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي

25. في معظم الدول الأعضاء، تُقدر الفترة الزمنية التي لا يجوز منح التراخيص الإجبارية فيها لأسباب تتعلق بعدم الاستغلال (أو عدم كفاية الاستغلال) ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة. بالإضافة إلى هذا، تحدد القوانين السارية للعديد من البلدان أيضاً أن الفترة الزمنية المذكورة تستمر لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب، أيهما أطول. فضلاً عن ذلك، في القليل من الدول الأعضاء، يمكن منح ترخيص إجباري إذا كان استغلال الاختراع المحمي ببراءة قد أعيق لما يزيد عن

<sup>44</sup> انظر الردود الواردة من الأرجنتين وهنغاريا والمغرب على السؤال 69 من الاستبيان.

<sup>45</sup> انظر الردود الواردة من البرتغال وفيت نام على السؤال 69 من الاستبيان.

<sup>46</sup> ذكرت الردود الواردة من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا صراحة أن الاستيراد لا يشكل "استغلالاً" للبراءة بموجب قوانينها السارية.

<sup>47</sup> انظر الردود الواردة من البوسنة وكرواتيا واليونان وباكستان وسلوفاكيا.

<sup>48</sup> انظر الردود الواردة من الهند.

<sup>49</sup> ذكرت الردود الواردة من الدول الأعضاء التالية صراحة أن الاستيراد يشكل "استغلالاً" للبراءة بموجب قوانينها السارية: فرنسا وغامبيا وهندوراس وهونغ كونغ (الصين) وإسرائيل واليابان وماليزيا وموريشيوس والمكسيك والمغرب وهولندا والبرتغال والاتحاد الروسي وسويسرا وتركيا وأوكرانيا.

<sup>50</sup> انظر الردود الواردة من إيطاليا وإسبانيا والسويد. في المملكة المتحدة "لا يمكن منح الترخيص الإجباري للسبب المذكور في المادة 48ب(1)(أ) إذا كان

الطلب في المملكة المتحدة يتم تلبيةه عن طريق استيراد الاختراع المحمي ببراءة من دولة عضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية حيث يستغل الاختراع تجارياً".



سنة<sup>51</sup>، وفي دولتين عضويتين لما يزيد عن 3 سنوات.<sup>52</sup> وثمة بعض الاختلافات في القوانين المعمول مثل "فترة ثلاث سنوات من تاريخ منح براءة"<sup>53</sup> أو "ثلاث أو خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشر البراءة"<sup>54</sup> أو "3 سنوات بعد الإبرام"<sup>55</sup> أو "3 سنوات من عدم الاستغلال"<sup>56</sup> و"4 سنوات من تاريخ إيداع الطلب"<sup>57</sup>.

26. وفي زيمبابوي، يمكن طلب الترخيص الإجباري، في جملة أمور من بينها في حالة الاستخدام غير الكافي لحقوق البراءة "خلال 6 أشهر من الطلب الأولي للترخيص الطوعي".

### "3" تعريف "الأسباب المشروعة"

27. في غالبية الدول الأعضاء التي تسمح بمنح الترخيص الإجباري بناء على "براءة اختراع غير مستغلة، أو مستغلة على نحو غير كاف"، من الممكن تبرير عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي بأسباب مشروعة. وفي هذا الصدد، أشار بعض الدول الأعضاء على سبيل المثال إلى "أسباب مشروعة" أو "أسباب معقولة" أو "أسباب وجية" أو "أسباب جيدة" أو "أسباب مبررة" أو "أسباب مرضية" للفشل في استغلال الاختراع أو "أسباب مقبولة لعدم استغلال الاختراع"<sup>58</sup>.

28. وتعد هذه الأسباب المشروعة في معظم تلك البلدان ذات طبيعة تقنية أو اقتصادية أو قانونية أو قاهرة. على سبيل المثال، ورد في الرد الوارد من تركيا أن: "الأسباب التقنية أو الاقتصادية أو القانونية ذات الطابع الموضوعي تعتبر أحياناً مشروعة لعدم استغلال البراءة. كما تعد من الأسباب المقبولة [...] تلك الأسباب التي تقع خارج نطاق سيطرة صاحب البراءة وإرادته". وعلى نحو مماثل، في الأرجنتين، تُفسر الأسباب المشروعة على أنها "الصعوبات الموضوعية ذات الطابع القانوني والتقني، مثل التأخر في الحصول على التسجيل اللازم للاعتماد التسويقي من الهيئات العامة، والتي تعد خارجة عن سيطرة صاحب البراءة، والتي تجعل من المستحيل استغلال الاختراع [...]". وفي الجمهورية الدومينيكية وهندوراس، تعد "الأسباب القاهرة أو الظروف الخارجة عن إرادة صاحب البراءة أو سيطرته" من مبررات "عدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي". فضلاً عن ذلك، أوضح الرد الوارد من الصين أنه "على سبيل المثال، لا يجوز منح ترخيص إجباري على خلفية أسباب متعلقة بعدم الاستغلال أو الاستغلال غير الكافي في ظل سريان قرارات حكومية بحظر الإنتاج أو الاستيراد أو التسويق". وفي البرازيل، بالإضافة إلى تبرير عدم الاستغلال "بأسباب مشروعة" وبناء على "أسباب معوقة ذات طبيعة قانونية"، لن يمنح الترخيص الإجباري "إذا أثبت صاحب الحق في تاريخ إيداع الطلب إجراء إعدادات جادة وفعالة للاستغلال". وذكر الرد الوارد من الترويج أن "صعوبة توفير المواد الخام أو صعوبة البحث عن موارد لا تعتبر من الأسباب القانونية؛ ومع ذلك، "إذا أعاق اللوائح العامة استغلال الاختراع، قد تتوفر أسباب مشروعة". فضلاً عن ذلك، ذكرت ردود بعض الدول الأعضاء أن غياب الموارد المالية أو غياب الجدوى المالية للاستغلال لا يعدان من الأسباب المشروعة.<sup>59</sup>

29. فضلاً عن ذلك، تنص القوانين السارية في العديد من الدول الأعضاء على أن الترخيص الإجباري يُرفض إذا برر مالك البراءة عدم الاستغلال بأسباب مشروعة، ومع ذلك، فإن قوانين هذه الدول الأعضاء (أو الأقاليم) لا تعرّف صراحة

<sup>51</sup> انظر المادة 43 من القانون رقم 24.481 بشأن البراءات ونماذج المنفعة في الأرجنتين، المادة 41(1) من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية والمادة 18.1 من القانون رقم 6867 بشأن البراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة في كوستاريكا.

<sup>52</sup> تركيا وأوكرانيا.

<sup>53</sup> انظر على سبيل المثال أذربيجان والبرازيل وهندوراس وهونغ كونغ (الصين) والهند وهولندا وقطر والمملكة المتحدة.

<sup>54</sup> تركيا وأوكرانيا وطاجيكستان.

<sup>55</sup> استراليا.

<sup>56</sup> موناكو.

<sup>57</sup> جمهورية كوريا.

<sup>58</sup> انظر على سبيل المثال البرازيل والصين واليابان والمكسيك وباكستان وصربيا والسويد.

<sup>59</sup> انظر الأرجنتين والبرتغال والجمهورية الدومينيكية وهندوراس.

ماهية هذه الأسباب المشروعة.<sup>60</sup> وأشار بعض تلك الدول الأعضاء إلى أن ذلك يتم تحديده على غرار كل حالة على حدة، أو بواسطة المحكمة.<sup>61</sup> وأوضحت بعض الردود أن مالك البراءة يتعين عليه أن يقدم "دليلاً على توفر الظروف التي حالت بينه وبين معالجة النقص أو التغلب على عدم كفاية استغلال البراءة" أو "إثبات قانونية الأسباب التي نجم عنها عدم استغلال الاختراع المحمي ببراءة".<sup>62</sup> وفي قبرص، ثمة اختبار محدد يأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية: طبيعة الاختراع؛ والوقت المنقضي والتدابير التي تم اتخاذها من قبل مالك البراءة أو أي مرخص له للاستفادة بشكل كامل من الاختراع؛ وقدرة أي شخص يُمنح ترخيصاً بموجب النظام المطبق على استغلال الاختراع وتسويبه للمنفعة العامة؛ والمخاطر التي سيواجهها هذا الشخص في توفير رأس المال واستغلال الاختراع في حالة طلب الحصول على أمر بمنح ترخيص. ومع ذلك، وفقاً للقانون الساري في الأردن، يمكن أن يمنح مالك البراءة فترة سماح إضافية إذا رأى الوزير أن أسباباً خارجة عن سيطرة مالك البراءة حالت دون استغلال البراءة.

### ب. الترخيص الإجباري على أساس رفض صاحب البراءة منح التراخيص بموجب "أحكام وشروط معقولة" وخلال "فترة زمنية معقولة"

30. فيما يخص منح الترخيص الإجباري لهذا السبب، ذكر الرد الوارد من ألمانيا أنه "في هذه الحالة، يجب أن تكون المصلحة العامة عاملاً إضافياً للفصل في منح الترخيص الإجباري". وفيما يخص تعريف المصلحين "الأحكام والشروط المعقولة" و"الفترة الزمنية المعقولة"، لم تقدم القوانين السارية في معظم الدول الأعضاء (أو الأقاليم) أي تفسيرات إضافية. وذكر بعض الدول الأعضاء أنه سيتم تحديد تعبير "أحكام وشروط معقولة" و"فترة زمنية"، على سبيل المثال "بناءً على الأمر الواقع وظروف كل حالة"، أو على أساس "كل حالة على حدة" أو "طبقاً للظروف التي تتفق مع الممارسات المعتادة" أو "وفقاً للأحكام والشروط المتماشية مع الممارسات السائدة".<sup>63</sup> وأشار الرد الوارد من الصين أن معيار المعقولة سوف "يتحدد على ضوء الظروف المعينة"، مثل "مجالات التكنولوجيا، وآفاق التسويق، والألعاب من تكنولوجيات مماثلة، والأموال المستثمرة في صنع الاختراع". وأشار الرد الوارد من الجمهورية الدومينيكية إلى "القيمة الاقتصادية للترخيص [...] مع الأخذ في الاعتبار معدل متوسط الأرباح للقطاع المعني، فيما يتعلق بعقود الترخيص التجاري بين أطراف مستقلة". وأوضح رد إسرائيل أن الشروط "ليست عادلة وفقاً لظروف الحالة، ولم تأخذ في الاعتبار المصلحة العامة ونشأت في الأساس كرد فعل أو نتيجة لوجود البراءة".

31. وفي جنوب أفريقيا، يتطلب تحديد مدى المعقولة "النظر في التكلفة التي يتكبدها صاحب البراءة لإنتاج المنتج وتسويقه، والأحكام والشروط التي تم التفاوض على أساسها مع العملاء، وقدرة تحمل العملية التجارية هذا السعر".<sup>64</sup> وأوضح الرد الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية أن ما يشكل شروطاً معقولة يعتمد على "الدراسة المتأنيئة لجميع الظروف المحيطة بكل حالة، على سبيل المثال طبيعة الاختراع، وشروط أية تراخيص تم منحها بموجب البراءة، وحجم إنفاق صاحب البراءة والتزاماته بشأن الأمور المتعلقة بالبراءة، ومتطلبات عمليات الشراء العامة. وينبغي أن يكون التعويض الذي يحصل عليه صاحب البراءة تعويضاً عادلاً، ولا يؤدي إلى قمع الطلب أو خفضه". وثمة اختبار يتم تطبيقه في محاكم هذه الدولة، وهو مدى

<sup>60</sup> انظر الردود الواردة على سبيل المثال من استراليا وبوتان والبوسنة والهرسك وكرواتيا وفنلندا وفرنسا واليونان ولاتفيا ومدغشقر والمغرب وقطر وسويسرا وزيمبابوي.

<sup>61</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من هونغ كونغ (الصين) وقيرغيزستان وماليزيا وموناكو ورومانيا وطاجيكستان وأوكرانيا وجمهورية تنزانيا المتحدة على السؤال 72 من الاستبيان.

<sup>62</sup> انظر الردين الواردتين من الجزائر والاتحاد الروسي بالترتيب.

<sup>63</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من كندا والجمهورية الدومينيكية وهونغ كونغ (الصين) وهنغاريا وكينيا وطاجيكستان على السؤال 73 من الاستبيان.

<sup>64</sup> أوضح الرد أيضاً أنه ينبغي تقديم "دليل على الشروط المعقولة، وكذلك دليل على أن أسعار مالك البراءة ليست معقولة" ( Afitra (Pty) Ltd v Carlton ) ((Paper of SA(Pty) 1992 BP 331 (CP)).

القدرة المالية للمصنعين الراغبين في استغلال المنتج المشمول بالبراءة، ومدى استعدادهم لتحمل مبلغ التعويض والتعامل وفقاً للأسس التجارية السائدة؟<sup>65</sup>

32. وفيما يتعلق بالفترة الزمنية المعقولة للحصول على ترخيص طوعي، تشير بعض الدول الأعضاء إلى فترات زمنية مدتها ثلاثة أو ستة أشهر. على سبيل المثال، حسبما ذكر الرد الوارد من عُمان، "تعتبر الفترة الزمنية معقولة إذا كانت بحد أقصى ستة أشهر ما بين تاريخ إخطار مالك البراءة بواسطة طالب الترخيص الطوعي بالشروط المقترحة للحصول على هذا الترخيص وتاريخ إخطار طالب الترخيص الطوعي من قبل مالك البراءة بقراره النهائي برفض الاقتراح"،<sup>66</sup> بينما يعتبر قانون سلوفاكيا أن فترة "ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الحصول على الترخيص" فترة زمنية معقولة.<sup>67</sup> وأشارت الصين في ردها أن ما يمكن أن يشكل فترة زمنية معقولة ينبغي تحديده بالأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لصاحب الحق في اتخاذ قرار بعد تقييم الجوانب الاقتصادية والتكنولوجية للاختراعات المعنية. وفي الأرجنتين، إذا لم تُفلح الجهود الرامية إلى الحصول على ترخيص بعد فترة "150 يوماً متتاليًا اعتبارًا من تاريخ طلب الترخيص المعني"، يمكن منح ترخيص إجباري. وأخيرًا، ذكر الرد الوارد من باكستان أن الحكومة هي التي تحدد ما يشكل "الأحكام والشروط المعقولة والفترة الزمنية المعقولة".

### ج. الترخيص الإجباري على أساس الممارسات المناهضة للمنافسة

33. فيما يخص منح الترخيص الإجباري على أساس الممارسات المناهضة للمنافسة، لم يوفر العديد من الدول الأعضاء المزيد من التوضيحات. وقد أوضحت ردود بعض الدول الأعضاء أنه فيما يخص إثبات اعتماد مالك البراءة بممارسات مناهضة للمنافسة، لا يشترط السعي نحو الوصول إلى "اتفاق ودي" أو بذل جهود مسبقة "للحصول على ترخيص من مالك البراءة بأحكام وشروط معقولة مع إخفاق هذه الجهود في فترة زمنية معقولة".<sup>68</sup>

34. وأشار بعض الدول الأعضاء في تعريفه لما يشكل "ممارسات مناهضة للمنافسة" بموجب قوانينه السارية إلى قائمة تتضمن سردًا للممارسات المناهضة للمنافسة. على سبيل المثال، اشتملت هذه الممارسات في بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، على: "تحديد أسعار مرتفعة أو تمييزية للمنتجات المشمولة ببراءات"<sup>69</sup> و"عدم توفر سوق لعرض المنتجات وفقاً لشروط تجارية معقولة".<sup>70</sup> فضلاً عن ذلك، قد تتعلق الممارسات المناهضة للمنافسة "بجرمان نفاذ المنافس إلى مرفق أساسي"<sup>71</sup> أو "عدم توفر سوق لعرض المنتجات وفقاً لشروط تجارية معقولة".<sup>72</sup> وثمة نوع آخر من الممارسات المناهضة للمنافسة مرتبط باستبعاد المنافسين، على سبيل المثال، "عرقلة الأنشطة التجارية أو أنشطة الإنتاج"<sup>73</sup> أو "الانخراط في محاولات ترمي إلى إبعاد المنافسين".<sup>74</sup>

<sup>65</sup> أُشير إلى Brownie Wireless Co Ltd's Applications 46 RPC 457 في رد المملكة المتحدة على السؤال 73 من الاستبيان.

<sup>66</sup> انظر الرد الوارد من الهند على السؤال 73 من الاستبيان.

<sup>67</sup> المادة 27(1)(ب) من قانون البراءات السلوفاكي.

<sup>68</sup> انظر على سبيل المثال الردين الواردين من فرنسا والهند بالترتيب.

<sup>69</sup> على سبيل المثال، ينص القانون في الأرجنتين على: "تصحيح الأسعار المبالغ فيها أو التمييزية للمنتجات المحمية ببراءات استنادًا إلى متوسط أسعار السوق؛ وتحديدًا، عند توفر معروض بالسوق بأسعار أقل كثيرًا من تلك التي يفرضها مالك البراءة لنفس المنتج". وأشار الرد الوارد من الجزائر تحديدًا إلى "تصحيح الأسعار المبالغ فيها أو التمييزية فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية المحمية ببراءات استنادًا إلى متوسط أسعار السوق". وعلى نحو مشابه، يتضمن القانون الساري في فرنسا إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الصحة العامة بموجب قرار من وزير الملكية الفكرية لعدد من البراءات (خاصة الأدوية والمعدات الطبية وطرائق الإنتاج أو التصنيع) عند "توفر هذه المنتجات المحمية ببراءات للجمهور بكميات أو جودة غير كافية، أو بأسعار مرتفعة على نحو مبالغ فيه أو عند استغلال البراءة بصورة منافية للصحة العامة أو من خلال ممارسات مناهضة للمنافسة بعد صدور قرار نهائي من الجهة الإدارية أو القضاء".

<sup>70</sup> انظر على سبيل المثال القوانين السارية في الأرجنتين وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية.

<sup>71</sup> انظر الرد الوارد من جنوب أفريقيا.

<sup>72</sup> انظر الردين الواردين من كوستاريكا والجمهورية الدومينيكية.

<sup>73</sup> انظر الردود الواردة من الأرجنتين وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية.

<sup>74</sup> انظر الرد الوارد من جنوب أفريقيا.

35. وقد تضمنت القوانين السارية في بعض الدول الأعضاء صيغة أكثر عمومية لتحديد الممارسات المناهضة للمنافسة، مثل "أي عمل آخر يتم توصيفه بموجب التشريعات الوطنية على أنه مناهض للمنافسة، أو يجد أو يقيد المنافسة"<sup>75</sup> أو "الممارسات المناهضة للمنافسة التي تعمل أو يكون من المتوقع أن تعمل ضد المصلحة العامة"<sup>76</sup> أو إذا مارس مالك البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس تنافسًا عادلاً"<sup>77</sup> أو "تقييد التجارة ومخالفة السياسة العامة"<sup>78</sup>.

36. ولم تعرف القوانين السارية في بعض الدول الأعضاء صراحة الممارسات التي تعد "مناهضة للمنافسة"<sup>79</sup>. في حين أشارت الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء إلى أن تحديد الممارسات المناهضة للمنافسة أو إعلانه قد تم تركه إلى هيئات محددة، مثل "هيئة قضائية أو إدارية"، "وكالة مناهضة للاحتكار أو حكم قضائي صادر عن أي محكمة"، "دعاوى إدارية أو قضائية"، "الحكومة الاتحادية و[أ] هيئة قضائية"، "لجنة المنافسة، وزير الخارجية أو وزير في الحكومة"، أو "محكمة المنافسة الحرة"<sup>80</sup>.

37. وفي المملكة المتحدة، يمكن أن تطبق السلطات المعنية الترخيص الإجباري "بعد حدوث اندماج أو تحقيق سوقي لمعالجة أمر متعلق بالمنافسة [...] أو التخفيف من وطأته أو منعه"<sup>81</sup>. وفي ألمانيا، قد تُمنح التراخيص الإجبارية بموجب قانون الاتحادات التجارية.<sup>82,83</sup>

38. وضع بعض الدول الأعضاء قيوداً على منح التراخيص الإجبارية على أساس الممارسات المناهضة للمنافسة في مجال الصحة العامة وتكنولوجيا أشباه الموصلات.<sup>84</sup> وفي حالة تكنولوجيا أشباه الموصلات، ذكرت الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء أن الترخيص الإجباري يمكن منحه فقط للاستخدام لأغراض غير تجارية تخدم الصالح العام أو لتصحيح ممارسة أعلنت أنها مناهضة للمنافسة بعد دعاوى قضائية أو إدارية.<sup>85</sup>

#### د. منح التراخيص الإجبارية على أساس البراءات التابعة

39. ذكر معظم الدول الأعضاء التي سمحت بمنح التراخيص الإجبارية على أساس البراءات التابعة، أي في حالة استحالة استغلال البراءة ("البراءة الثانية") دون التعدي على البراءة الأخرى ("البراءة الأولى") أنه بوجه عام، ينبغي أن تنطبق الشروط الثلاثة التالية: "1" يشكل الاختراع المحمي بالبراءة الثانية تقدماً تقنياً هاماً ذي أهمية اقتصادية معتبرة فيما يخص الاختراع المحمي بالبراءة الأولى و"2" يحق لمالك البراءة الأولى الحصول على ترخيص متبادل بشروط معقولة لاستخدام

<sup>75</sup> المادة 42 من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية.

<sup>76</sup> المادتان 50 و51 من قانون البراءات في المملكة المتحدة.

<sup>77</sup> المادة 22(ج) من قانون البراءات الأردني 1.11 لسنة 1999.

<sup>78</sup> المادة 37(6)(و) من قانون البراءات في زامبيا.

<sup>79</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من كندا وصربيا وزيمبابوي.

<sup>80</sup> انظر الردود الواردة من استراليا وشيلي والهند وليتوانيا وباكستان ورومانيا وسريلانكا والمملكة المتحدة على السؤال 74 من الاستبيان.

<sup>81</sup> المادة 50 من قانون البراءات في المملكة المتحدة. فضلاً عن ذلك، بموجب المادة 51، يمكن أن ينطبق الترخيص الإجباري إذا كان "الشخص منخرطاً في ممارسات مناهضة للمنافسة تنافي المصلحة العامة أو من المتوقع أن تنافي المصلحة العامة". وقد ذكر التوضيح الوارد من المملكة المتحدة في هذا الشأن أن:

"الطلبات المقدمة بموجب المادة 50 أو 51 ينبغي أن تتضمن "شروطاً على الترخيص الممنوح بشأن براءة من قبل مالكها تقييد استخدام الاختراع من قبل المرخص له أو حق مالك البراءة في منح تراخيص أخرى" أو "رفض مالك البراءة أن يمنح تراخيص بشروط معقولة". انظر الرد الوارد من المملكة المتحدة على السؤال 74 من الاستبيان.

<sup>82</sup> الحالة رقم KZR 39/06 - Orange Book Standard، المنشورة في IIC 2010، 269، 6 مايو 2009، المحكمة الفيدرالية العليا في ألمانيا. انظر الرد الوارد من ألمانيا على السؤال 74 من الاستبيان.

<sup>83</sup> في الولايات المتحدة الأمريكية، بينا لجأت الوكالات التنظيمية إلى إصدار تراخيص الملكية الفكرية كعلاج في 3 حالات مختلفة من مكافئة الاختكار، إلا أنه "في القليل من الحالات، لجأت الوكالات إلى التراخيص الإجبارية لعلاج للممارسات المناهضة للتنافس الناشئة عن استخدامات معينة لحقوق الملكية الفكرية". انظر الرد الوارد من الولايات المتحدة الأمريكية على السؤال 74 من الاستبيان.

<sup>84</sup> انظر على سبيل المثال فرنسا وألمانيا وسويسرا وأوكرانيا.

<sup>85</sup> انظر على سبيل المثال الردين الواردين من فرنسا ومولدوفا على السؤال 74 من الاستبيان.

الاختراع المحمي بالبراءة الثانية و"3" لا يمكن التنازل عن الاستخدام المرخص فيما يتعلق بالبراءة الأولى إلا مع التنازل عن البراءة الثانية.<sup>86</sup>

## "1" تعريف "البراءات التابعة"

40. فيما يتعلق بالمصطلح "التابعة"، فقد كانت له صياغات مختلفة في القوانين السارية في بعض الدول الأعضاء، على سبيل المثال "إذا استحال استغلال الاختراع المحمي ببراءة دون التعدي على اختراع محمي ببراءة له أولوية أفضل (براءة سابقة)"<sup>87</sup>؛ أو "اندراج البراءة ضمن نطاق براءة أخرى، سابقة"<sup>88</sup>؛ أو "إذا كان الاختراع المحمي بموجب البراءة لا يمكن استغلاله صناعيًا في البلد دون التعدي على براءة سابقة"<sup>89</sup>؛ أو " [...] عرقلة أو منع استغلال أي اختراع آخر محمي ببراءة يسهم إسهامًا كبيرًا في حالة التقنية الصناعية الراهنة في قبرص أو عرقلة أو منع الاستغلال الفعال له"؛ أو "منع أو عرقلة مالك البراءة/المرخص له بدون هذا الترخيص من استغلال اختراع آخر بفعالية أو بأفضل صورة ممكنة للاستغلال"<sup>90</sup>.

## "2" تفاصيل أخرى بشأن الشروط المطبقة في حالة البراءات التابعة

41. ثمة بعض الاختلافات أيضًا فيما يتعلق بالشروط المطبقة في حالة البراءات التابعة. على سبيل المثال، في الهند، يمكن طلب الترخيص، "إذا كان الاختراع الآخر قد أسهم إسهامًا كبيرًا في إطلاق أنشطة تجارية أو صناعية أو تطويرها" في هذا البلد، وذلك في جملة أمور. وفي بولندا، يمكن منح الترخيص الإجباري إذا كان مالك الترخيص السابق "يمنع، برفضه إبرام عقد ترخيص، تلبية احتياجات السوق المحلية من خلال استغلال الاختراع المحمي ببراءة (البراءة التابعة)، والذي يؤدي استغلاله إلى التعدي على براءة سابقة". وفي البرتغال، في حالة استخدام الاختراعين "لأغراض صناعية مختلفة"، لا يمكن منح الترخيص إلا إذا كان "الاختراع الأول ضروريًا لاستغلال الثاني"، و"فقط فيما يتعلق بالجانب الضروري للاستغلال المذكور".

42. فضلًا عن ذلك، أوضحت بعض الردود الواردة أنه في حالة البراءات التابعة، تتطلب التشريعات عدم تمكن الطرف من الحصول على موافقة صاحب البراءة لاستغلال الاختراع وفقًا "لشروط عادلة" و"أحكام معقولة" و"شروط معقولة ومعتادة في سياق التعاملات التجارية" و"بشروط تتماشى مع الممارسات السائدة" في خلال فترة معقولة من الزمن.<sup>91</sup> وفي اليابان، يمكن للشخص أن يطلب من مالك البراءة أن يعقد مشاورات بشأن منح ترخيص غير استثنائي.<sup>92</sup> وفي هولندا، يلزم القانون مالك البراءة في جميع الأوقات بمنح الترخيص المطلوب لاستغلال براءة ثانية، على النحو الذي يبينه القانون؛ ولكن يلتزم مالك البراءة بمنح الترخيص المطلوب لاستخدام براءة أوروبية "فقط بعد انتهاء مهلة رفع الاعتراض على البراءة الأوروبية أو بعد انتهاء دعاوى الاعتراض المرفوعة بشأنها".

<sup>86</sup> انظر على سبيل المثال المادة 46 من القانون رقم 24.481 بشأن البراءات ونماذج المنفعة في الأرجنتين، والمادة 51(3) من القانون رقم 19.039 في شيلي، والمادة 1.أ.19 من القانون رقم 6867 بشأن البراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة في كوستاريكا، والمادة 66 من القانون رقم 97-17 بشأن حماية الملكية الصناعية في المغرب، والمادة 67 من القرار 486 في بيرو، والمادة 93 من القرار الجمهوري رقم 8293 في الفلبين، والمادة 55 من قانون البراءات في جنوب أفريقيا والمادة 86(2)(ز) من قانون الملكية الفكرية في سريلانكا.

<sup>87</sup> النمسا.

<sup>88</sup> بلغاريا.

<sup>89</sup> كوستاريكا.

<sup>90</sup> الهند.

<sup>91</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من بلغاريا وقبرص وألمانيا وهونغ كونغ (الصين) وقيرغيزستان والمغرب وبيرو على السؤال 75 من الاستبيان.

<sup>92</sup> وقد ذكر التوضيح الوارد من اليابان في هذا الشأن أنه: "في الحالات التي يكون من شأن منح ترخيص غير استثنائي أن يضر الشخص الآخر أو مالك حقوق البراءات ضررًا بالغًا، لا يمكن لمفوض مكتب البراءات أن يصدر قرار تحكيمي يفرض منح ترخيص غير استثنائي".

43. وذكر بعض الدول الأعضاء أيضًا أن الترخيص الإجباري الممنوح في حالة البراءات التابعة "ينبغي ألا يكون استثنائيًا" أو ينبغي أن يكون هذا الترخيص محددًا في النطاق والحجم اللازمين لاستغلال الاختراع بواسطة صاحب البراءة الثانية.<sup>93</sup>

44. فضلًا عن ذلك، بالإضافة إلى الشروط الثلاثة المذكورة أعلاه والتي يطبقها العديد من الدول الأعضاء في حالة البراءات التابعة،<sup>94</sup> ثمة معايير مختلفة في قوانين بعض الدول الأعضاء. على سبيل المثال، في تركيا، يمكن لصاحب البراءة الثانية أن يطلب إلى المحكمة أن تمنح ترخيصًا لاستخدام البراءة الأولى التي يملكها شخص آخر عن طريق توفير أدلة على أن براءته، بالإشارة إلى البراءة الأولى، ستخدم "غرضًا صناعيًا مختلفًا" أو "ستحقق تطورًا تقنيًا كبيرًا".<sup>95</sup> وعلى نحو مماثل، في جمهورية تنزانيا المتحدة، يمكن طلب منح ترخيص إجباري إذا كانت البراءة الثانية تخدم "أغراضًا صناعية مختلفة عن تلك التي يخدمها الاختراع المحمي بالبراءة السابقة"؛ "أو تحقق تقدمًا تقنيًا كبيرًا" فيما يخص البراءة الثانية.<sup>96</sup>

45. وتنص القوانين السارية في بعض الدول الأعضاء على أن التراخيص الإجبارية في حالة البراءات التابعة يمكن أن يطلبها "مالك البراءة الثانية" أو "من حصل على ترخيص منه" أو "المستفيد من الترخيص الإجباري للبراءة اللاحقة".<sup>97</sup> وعلى نحو مشابه، ينص القانون في الهند على أن: "أي شخص لديه الحق في استغلال أي اختراع آخر محمي ببراءة إما بوصفه مالك براءة أو مالك ترخيص لاستغلالها، سواء استثنائيًا أو لا" يمكنه أن يتقدم بطلب منح ترخيص.

### "3" الترخيص المتبادل وفقًا لشروط معقولة

46. بينما يحق لمالك البراءة الأولى في معظم الدول الأعضاء أن يحصل على ترخيص متبادل بشروط معقولة لاستخدام الاختراع المحمي بالبراءة الثانية، تبين وجود بعض الاختلافات في بعض القوانين. على سبيل المثال، في فنلندا، يحق لمالك البراءة الأولى أن يحصل على ترخيص إجباري لاستغلال البراءة الثانية "ما لم توجد أسباب خاصة تمنع ذلك". وفي البرتغال، يمكن لمالك البراءة السابقة أيضًا أن يطلب الحصول على ترخيص إجباري إذا كانت الاختراعات المحمية بالبراءات التابعة "تخدم نفس الغرض الصناعي".<sup>98</sup> فضلًا عن ذلك، ينص القانون في البرتغال على أنه فيما يتعلق بالاختراع المتعلق "بعملية إعداد منتج كيميائي أو منتج دوائي أو منتج غذائي" و"حينما تمثل هذه العملية تقدمًا تقنيًا كبيرًا فيما يتعلق بالبراءة السابقة" يحق لكل من مالك براءة عملية الإعداد وصاحب براءة المنتج طلب الحصول على ترخيص إجباري بشأن براءة كل منهما.<sup>99</sup>

47. فضلًا عن ذلك، ذكر بعض الدول الأعضاء حالة خاصة للترخيص الإجباري المتبادل، وفي هذه الحالة لا يمكن الحصول على حق صنف نباتي أو لا يمكن استغلاله دون التعدي على الحقوق الممنوحة بموجب براءة سابقة، أو لا يمكن استغلال براءة دون التعدي على حق صنف نباتي سابق.<sup>100</sup>

### هـ. منح التراخيص الإجبارية على أساس حالات الطوارئ الوطنية أو ظروف الحالات الملحة

<sup>93</sup> انظر على سبيل المثال الردين الواردين من هندوراس وهولندا.

<sup>94</sup> الشروط موضحة في الفقرة 39 من الورقة.

<sup>95</sup> المادة 101 من المرسوم بقانون البراءات التركية. وعلى نحو مشابه، في أوكرانيا، يلتزم مالك البراءة الأولى بمنح تصريح لاستخدام اختراعه إلى مالك البراءة الثانية شريطة أن يكون الاختراع "معد للاستخدام لغرض آخر" أو "له مزايا تقنية واقتصادية كبيرة". انظر المادة 30(2) من قانون أوكرانيا "بشأن حماية حقوق الاختراعات ونماذج المنفعة".

<sup>96</sup> المادة 54 من قانون (تسجيل) البراءات في جمهورية تنزانيا المتحدة.

<sup>97</sup> المادة 44(ج) من القانون رقم 20-00 بشأن الملكية الصناعية في الجمهورية الدومينيكية والمادة 1.19.1 من القانون رقم 6867 بشأن البراءات والتصاميم الصناعية ونماذج المنفعة في كوستاريكا.

<sup>98</sup> تنص المادة 54(2) من قانون (تسجيل) البراءات في جمهورية تنزانيا المتحدة أيضًا على الترخيص الإجباري المتبادل إذا كانت البراءة الأولى والبراءة الثانية "تخدمان نفس الأغراض الصناعية".

<sup>99</sup> تنص المادة 89 من قانون البراءات الإسباني أيضًا على إمكانية الترخيص المتبادل "حينما يكون موضوع البراءة عبارة عن طريقة للحصول على مادة كيميائية أو مادة صيدلانية محمية ببراءة نافذة".

<sup>100</sup> انظر المادة 28 من القانون 2008/50 بشأن حماية الاختراع في جمهورية مولدوفا؛ والمادة 109 من قانون الملكية الصناعية في البرتغال؛ والمادة 47(5) من قانون البراءات الروماني؛ والمادة 89 من قانون البراءات الإسباني. انظر أيضًا الوثيقة SCP/21/6.

48. لا تتضمن القوانين السارية في معظم تلك الدول الأعضاء (أو الأقاليم) التي تجيز منح التراخيص الإجبارية لأسباب تتعلق بحالات "الطوارئ الوطنية" أو "ظروف الحالات الملحة" أي تعريفات محددة لتلك الحالات.<sup>101</sup> وتُعرف حالات الطوارئ الوطنية في بعض الدول الأعضاء عن طريق سرد أمثلة، مثل "أمن الدولة، أو حماية المصلحة العامة في مجال الصحة والتغذية أو حماية البيئة وتحسينها وجعلها صالحة لمعيشة الإنسان أو المصالح الخاصة في فرع محدد من فروع الاقتصاد [...]"<sup>102</sup>، أو "الحرب أو الثورة أو حالات الطوارئ المماثلة"<sup>103</sup>، أو "الكوارث أو النوازل أو الحوادث الكبيرة"<sup>104</sup> أو "الدفاع الوطني أو الطوارئ أو الاستخدام العام لأغراض غير تجارية"<sup>105</sup> أو "الأمن القومي أو حماية المصلحة العامة في مجال الصحة والتغذية أو حماية البيئة وتحسينها أو تحقيق مصلحة تجارية محددة".<sup>106</sup>

49. وقد أشارت الردود الواردة من الهند وهونغ كونغ (الصين) إلى أن الأمثلة قد تتضمن مشكلات الصحة العامة الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والسل، والملاريا وغيرها من الأوبئة.<sup>107</sup> وفي جمهورية مولدوفا، يُعرف مصطلح "الحالات القسوى" على وجه العموم، بأنه "تعزيز صفو الحياة الطبيعية وأنشطة السكان [...] في منطقة ما نتيجة للحوادث والكوارث والنكبات البيولوجية الطبيعية أو الاجتماعية التي أدت إلى أو يمكن أن تؤدي إلى خسائر بشرية واقتصادية".<sup>108</sup> وفي صربيا، تعرف حالات "الطوارئ الوطنية" أو "ظروف الحالات الملحة" على أنها حالات الطوارئ العامة التي "تهدد الدولة أو مواطنيها". وأشار الرد الوارد من الصين فيما يتعلق بالطوارئ الوطنية إلى "الحروب أو أي حالات طارئة تهدد أمن البلاد أو أي كوارث طبيعية أو أمراض وبائية".

50. وأشارت الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء بوجه عام إلى حالات تتعلق "بالمصالح العامة"<sup>109</sup>، والتي عرفتها الدانمرك على سبيل المثال، "بالأمن الوطني، توفير المنتجات الطبية والغذائية، الطاقة الكهربائية، شبكات الاتصالات للسكان، إلى غير ذلك".<sup>110</sup> بينما أوضح الرد الوارد من إسبانيا أن أسباب المصلحة العامة تنطبق عندما: "1" تعد زيادة استغلال الاختراع أو تعميمه أو تحسين ظروف استغلاله أمور ذات أهمية قصوى للصحة العامة أو الدفاع الوطني؛ و"2" إذا كان الفشل في الاستغلال أو عدم كفاية جودة الاستغلال أو كنهه يلحقان ضرراً بالغاً بالتنمية الاقتصادية أو التكنولوجية في إسبانيا".

51. وفي المكسيك، تتضمن "حالة الطوارئ الوطنية أو الأمنية انتشار مرض خطير والإعلان عنه كحالة لها أولوية التعامل من قبل مجلس الصحة العامة".<sup>111</sup> وفي باكستان، تعد الحكومة الفيدرالية هي السلطة التي تحدد أسباب الطوارئ الوطنية أو ظروف الحالات الملحة. وذكر الرد الوارد من سري لانكا أن تحديد هكذا ظروف يعد من اختصاص القضاء.

52. فضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بمنح التراخيص الإجبارية على أساس حالات الطوارئ الوطنية أو ظروف الحالات الملحة، أشار الرد الوارد من هونغ كونغ (الصين) إلى الأحكام المنصوص عليها في قوانينها السارية فيما يخص التراخيص الإجبارية

<sup>101</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من الدول الأعضاء التالية على السؤال 77 من الاستبيان: بوتان وشيلي والصين وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وكينيا ولاتفيا وعمان وبيرو والسودان.

<sup>102</sup> المادة 80(1) من قانون البراءات في البوسنة والهرسك.

<sup>103</sup> المادة 106(2)(ط) من قانون البراءات الكوري.

<sup>104</sup> المادة 12 من قانون البراءات في جمهورية قيرغيزستان.

<sup>105</sup> انظر الرد الوارد من الأردن على السؤال 77 من الاستبيان.

<sup>106</sup> المادة 68(6) من قانون البراءات في كرواتيا.

<sup>107</sup> المادة 92(3) من قانون البراءات في الهند. أشار الرد الوارد من زامبيا على السؤال 77 من الاستبيان فيما يتعلق بحالات الطوارئ الوطنية أيضاً إلى وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

<sup>108</sup> المادة 1(2) من القانون 2007/93 بشأن خدمة الحماية المدنية وحالات الضرورة القسوى في جمهورية مولدوفا.

<sup>109</sup> انظر الردود الواردة من الجمهورية التشيكية وفنلندا وهولندا والنرويج.

<sup>110</sup> انظر الرد الوارد من الدانمرك على السؤال 77 من الاستبيان.

<sup>111</sup> المادة 77 من قانون الملكية الصناعية في المكسيك.

لاستيراد المستحضرات الصيدلانية إلى هونغ كونغ (الصين) وتصدير هذه المستحضرات إلى دول أخرى أعضاء في منظمة التجارة العالمية.<sup>112</sup>

53 فضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي يتعين مراعاتها قبل منح الترخيص الإلزامي على هذا الأساس، ذكرت ردود بعض الأعضاء أن الترخيص الإلزامي يمنح دون مراعاة أي فترة زمنية محددة إذا اقتضت "المصلحة العامة" ذلك.<sup>113</sup>

#### السياسات المتعلقة بالمكافأة

53. وفيما يخص السؤال المتعلق بما إذا كانت القوانين السارية تتضمن سياسة عامة يتوجب إتباعها بخصوص المكافأة المطلوب سدادها من قبل المستفيد مقابل حصوله على الترخيص الإلزامي لصالح صاحب البراءة، رد بعض الدول الأعضاء بالنفي.<sup>114</sup> وذكر العديد من الدول الأعضاء (أو الأقاليم) أنه يتعين دفع "مكافأة" أو "مكافأة معقولة" أو "كافية" أو "عادلة" إلى مالك البراءة، وتحدد قيمتها من خلال مراعاة "خصائص كل حالة على حدة" أو "ظروف كل حالة"<sup>115</sup>، و"القيمة الاقتصادية للتصريح"<sup>116</sup> أو "القيمة الاقتصادية للتصريح".<sup>117</sup>

54. وفيما يتعلق بالقيمة الاقتصادية للتصريح، أوضح الرد الوارد من كوستاريكا أنه يتعين على الجهة المختصة "النظر إلى متوسط معدل عائدات القطاع المعني، في عقود الترخيص التجاري بين الأطراف المستقلة." وفيما يتعلق بالقيمة الاقتصادية للتصريح، أوضح الرد الوارد من هنغاريا أنها "على وجه الخصوص، تكون متناسبة مع الإتاوة التي دفعها صاحب الترخيص الإلزامي بموجب عقد استغلال مبرم مع مالك البراءة، مع مراعاة شروط الترخيص في المجال التقني للاختراع". وفي الاتحاد الروسي، ينبغي أن يكون إجمالي القيمة المدفوعة مقابل الترخيص الإلزامي "بمستوى لا يقل عن تكلفة ترخيص تم تحديدها وفقاً لظروف مماثلة". وفي زيمبابوي، تقدم لصاحب البراءة إتاوة معقولة "مقترنة بالاستغلال الناجح للاختراع في زيمبابوي في نطاق تجاري وبيع".

55. وفي قبرص وهونغ كونغ (الصين)، يتعين على مالك البراءة أن يتلقى مكافأة معقولة بالنظر إلى "طبيعة الاختراع". فضلاً عن ذلك، في الهند، تقدم مكافأة معقولة "بالنظر إلى [...] الإنفاق الذي تكبده مالك البراءة في صنع الاختراع أو في تطويره والحصول على براءة والاستمرار في تطبيقها وغير ذلك من العوامل الوجيهة." وفي دول أعضاء أخرى، ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار "أهمية الاختراع وقيمة عقود الترخيص في المجال التقني المعني"، أو "مدى الاستغلال الصناعي للاختراع" أو "القيمة التجارية للتراخيص الممنوحة".<sup>118</sup> وفي كندا، يتعين على مفوض البراءات أن يضمن استفادة مالك البراءة على النحو الأكمل مع السماح للمرخص له بتحقيق ربح معقول، فضلاً عن تساوي المزايا والفوائد فيما بين المرخص لهم المتعددين.

56. وفي المملكة المتحدة، تطبق أحكام مختلفة بشأن مالكي البراءات المنتسبين وغير المنتسبين لمنظمة التجارة العالمية، أي أنه فيما يخص مالكي البراءات من الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تقدم "مكافأة كافية حسب ظروف الحالة، مع مراعاة

<sup>112</sup> يشير الرد الوارد من كندا على السؤال 65 من الاستبيان أيضاً إلى أحكام متعلقة بالإجراء المتبع من قبل مصنعي المنتجات الصيدلانية الذين يرغبون في

تقديم طلبات للحصول على تراخيص إجبارية لتصنيع منتج صيدلاني محمي ببراءة مؤهل لتصديره إلى بلد مستورد مؤهل.

<sup>113</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من جيبوتي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسان تومي وبرينسيبي.

<sup>114</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من بيلاروس وشيلي وفرنسا على السؤال 76 من الاستبيان.

<sup>115</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من الأردن وكينيا والنرويج وصربيا وجنوب أفريقيا.

<sup>116</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من الأرجنتين وأرمينيا وكوستاريكا وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية والفلبين وجمهورية مولدوفا.

<sup>117</sup> انظر على سبيل المثال الردود الواردة من استراليا والنمسا وألمانيا وهنغاريا وكينيا ولاتفيا والمغرب والبرتغال وصربيا. أشار الرد الوارد من الأردن إلى "القيمة

الاقتصادية للبراءة".

<sup>118</sup> انظر الردود الواردة من الجمهورية التشيكية واليونان ورومانيا بالترتيب.



القيمة الاقتصادية للترخيص" أما فيما يخص مالكي البراءات من غير الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، تقدم "مكافأة معقولة مع مراعاة طبيعة الاختراع".<sup>119</sup>

57. فضلاً عن ذلك، في بعض الدول الأعضاء، في الحالات التي منحت فيها التراخيص الإجبارية لتصحيح ممارسات مناهضة للمنافسة، أخذت في الاعتبار الحاجة إلى تصحيح هذه الممارسات، من بين عوامل أخرى، في تحديد حجم المكافأة.<sup>120,121</sup>

58. وذكر بعض الدول الأعضاء أنه بوجه عام تُحدد شروط المكافأة من قبل القضاء<sup>122</sup> أو جهة مختصة أخرى.<sup>123</sup> وذكرت ردود بعض الدول الأعضاء أن القضاء أو جهة مختصة أخرى يحددان المكافأة - استناداً إلى عوامل منصوص عليها في قوانينها السارية - إذا لم تفلح الأطراف في التوصل إلى اتفاق.<sup>124</sup> وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت ردود بعض الدول الأعضاء أنه حال حدوث تغيير كبير في هذه الظروف، يجوز للسلطة المختصة، بناء على طلب من أحد الطرفين، إلغاء الترخيص أو وضع شروط لاستصدار ترخيص جديد.<sup>125</sup> وأوضح بعض الدول الأعضاء أيضاً أن القرارات المتعلقة بالاستخدام غير المرخص له من قبل صاحب البراءة تخضع للمراجعة القضائية، فضلاً عن الأمور المتعلقة بالمكافأة.<sup>126</sup>

59. وقد ذكر القليل من الدول الأعضاء (أو الأقاليم) أن تشريعاته تتضمن أحكاماً محددة للمكافأة الخاصة بالتراخيص الإجبارية المتعلقة باستيراد المستحضرات الصيدلانية المشمولة ببراءات وتصديرها. وتحديداً، تراعي المحاكم "القيمة الاقتصادية لاستخدام الاختراع" بالنسبة للبلد المعني و"العوامل الإنسانية أو غير التجارية المتعلقة بمنح الترخيص".<sup>127</sup> فضلاً عن ذلك، ينص القانون الساري في باكستان على أن مالك البراءة يحصل على "مكافأة بقيمة 3% يتحملها المرخص له، وتُحسب على أساس إجمالي مبيعات هذا المنتج الكيميائي مع مراعاة سعر التداول [...]".<sup>128</sup>

عدد المرات التي صدرت فيها تراخيص إجبارية والمجالات التكنولوجية التي صدرت بشأنها

60. فيما يتعلق بعدد المرات التي صدرت فيها تراخيص إجبارية والمجالات التكنولوجية التي صدرت بشأنها، ففي معظم الدول الأعضاء (أو الأقاليم) علمه بهذه الأحكام القضائية، أو توافر بيانات لديه بشأنها، أو منح تراخيص إجبارية في إقليمه.<sup>129</sup> وقد ذكر الرد الوارد من اليابان أن "بعض الحالات استلزمت قرارات تحكيم" لكن "لم يُمنح أي ترخيص غير استثنائي لأية حالة بموجب قرار التحكيم". وقد أفاد بعض الدول الأعضاء أن التراخيص الإجبارية لم تُستخدم إلا نادراً، أو في حالات قليلة

<sup>119</sup> فيما يخص قرار مكتب الملكية الفكرية في المملكة المتحدة فيما يخص (BL O/145/83) (Montgomerie Reid's Application) والذي تعلق بمعيار "المكافأة المعقولة"، تقرر أنه ينبغي أن تحدد الإتاوة الواجب سدادها مقابل الترخيص الإجباري بموجب المادة 48 بالتفاوض بشكل ودي بين المرخص والمرخص له. انظر الرد الوارد من المملكة المتحدة على السؤال 76 من الاستبيان.

<sup>120</sup> انظر الردود الواردة من استراليا والأرجنتين والبوسنة والهرسك وكرواتيا والجمهورية الدومينيكية والفلبين.

<sup>121</sup> في هذا الصدد، أعرب القليل من الدول الأعضاء أن إنهاء التصريح قد يُرفض إذا تبين أن الظروف التي نشأ عنها منح الترخيص من المرجح أن تتكرر. انظر على سبيل المثال الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية.

<sup>122</sup> انظر على سبيل المثال السلفادور واليونان وموناكو والسويد وأوغندا.

<sup>123</sup> على سبيل المثال، في المكسيك، المعهد المكسيكي للملكية الصناعية هو الذي يحدد شروط المكافأة؛ وفي بولندا، مكتب البراءات هو الذي يحددها.

<sup>124</sup> على سبيل المثال، في استراليا، المحكمة الفيدرالية هي التي تحدد ذلك؛ وفي الصين، يختص بذلك قسم إدارة البراءات التابع لمجلس الدولة. انظر أيضاً الردود

الواردة من الجمهورية التشيكية وهنغاريا ونيوزيلندا.

<sup>125</sup> انظر على سبيل المثال الردين الواردين من ألمانيا والسويد على السؤال 76 من الاستبيان.

<sup>126</sup> انظر على سبيل المثال الردين الواردين من الأرجنتين والبرتغال على السؤال 76 من الاستبيان.

<sup>127</sup> انظر المادة 21.08 من قانون البراءات الكندي والمادتين 72هـ و72ز من قانون البراءات في هونغ كونغ (الصين).

<sup>128</sup> المادة 44(1) من قوانين البراءات 2003 في باكستان.

<sup>129</sup> تتضمن هذه الدول الأعضاء (أو الأقاليم): 131. الجزائر والأرجنتين وجمهورية أرمينيا واستراليا وبيلاروس وبوتان وبوليفيا والبوسنة والهرسك وكندا وشيلي والصين وهونغ كونغ (الصين) وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وفنلندا وغامبيا واليونان وهندوراس والأردن وكينيا وقرغيزستان وموريشيوس وعمان.

جدا تتعلق بالمنتجات الصيدلانية.<sup>130</sup> وذكر الرد الوارد من ألمانيا أن محكمة البراءات الفيدرالية أصدرت ترخيصاً إجبارياً واحداً في الفترة من 1961 إلى 2004<sup>131</sup> وأن هذا الترخيص الإجباري قد ألغته محكمة العدل الفيدرالية.<sup>132</sup> وذكر الرد الوارد من الهند أنه "وفقاً لقانون البراءات لسنة 1970، مُنح ترخيص إجباري واحد فقط بشأن براءة متعلقة بدواء مضاد للسرطان؛ وخضع القرار المذكور للطعن أمام المحكمة". وقد مُنح ترخيص إجباري واحد في مجال صناعة التعدين في بولندا، كما مُنح ترخيص إجباري واحد بشأن منتجات حماية الأصناف النباتية في البرتغال، ومُنح ترخيص إجباري واحد في مجال الهندسة الميكانيكية في تركيا.<sup>133</sup> وذكرت الردود الواردة من البرازيل وزامبيا وزيمبابوي أن كل منها أصدر ترخيصاً إجبارياً واحداً فيما يخص المستحضرات الصيدلانية.

61. وفي جمهورية كوريا في 1980، مُنح ترخيص غير استثنائي لطريقة تصنيع ثنائي ثيو بنزين، وذلك نظراً لعدم استغلاله تجارياً في السنوات الثلاث الأخيرة دون أسباب مقبولة. وذكر الرد الوارد من سويسرا حالتين منحت فيها المحاكم ترخيصين إجباريين لاختراعين تابعين يتعلق أولهما بطاولة دراسة يمكن استخدامها وقوفاً أو جلوساً، ويمكن مواءمتها لأي ارتفاع، ويتعلق الثاني بمحول لتحويل التيار المتردد إلى تيار مباشر.<sup>134</sup> وذكر الرد الوارد من المملكة المتحدة أنها لم تمنح أي ترخيص إجباري خلال السنوات العشر الأخيرة، وأن طلبات الترخيص الإجباري التي تلقتها كانت قليلة جداً، تُقدر بأقل من ترخيص واحد في السنة في المتوسط منذ دخول قانون البراءات لسنة 1977 حيز التنفيذ.

#### صعوبات التنفيذ

62. ذكر معظم الدول الأعضاء أن الإطار القانوني المطبق بالنسبة للاستثناء يعتبر ملائماً لتلبية الأهداف المنشودة و/أو لم تتوقع إدخال أي تعديلات على تشريعاتها.<sup>135</sup> ولم يقدم بعض الدول الأعضاء أجوبة على هذا السؤال أو ذكر أن هذا السؤال لا ينطبق. وأشار الردان الواردان من فرنسا وسويسرا أنه في هذين البلدين كان اللجوء إلى آليات الترخيص الإجباري نادراً، وأن الأحكام المعنية "بدت مرضية" أو "بدت كافية". وذكر الردان الواردان من موريشيوس وسريلانكا أن الأحكام المعنية "لم تُختبر عملياً بعد".

63. وفي أوغندا، تضمن قانون الملكية الصناعية التعديلات المتصورة. وفي شيلي، بينما اعتُبرت أحكام الترخيص الإجباري ملبية لأهداف السياسة، إلا أن الأحكام المعنية تخضع للمراجعة. وعلى نحو مماثل، في السلفادور وقطر، وُضعت خطط لمراجعة القوانين. وذكر الرد الوارد من بوركينا فاسو أنه "تجري حالياً عملية مراجعة تأخذ في الاعتبار [...] جوانب عديدة في اتفاق بانغي المعدل". وفي كندا، ينظر البرلمان في قانون عضو خاص بشأن إصلاح المواد من 21.01 إلى 21.2 من قانون البراءات. وأعربت دولتان عضوتان عن حاجتهما إلى تعديل قوانينهما تحديداً من أجل تطبيق البروتوكول المعدل لاتفاق تريبس والذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في 6 ديسمبر 2005.<sup>136</sup>

<sup>130</sup> انظر الردين الواردين من النمسا ونيوزيلندا.

<sup>131</sup> قرار محكمة البراءات الفيدرالية بتاريخ 7 يونيو 1991، الحالة رقم 3/90 Li، المنشورة في BPatGE 32، 184.

<sup>132</sup> قرار محكمة العدل الفيدرالية بتاريخ 5 ديسمبر 1995، الحالة رقم X ZR 26/92، المنشورة في BGHZ 131، 247 Polyferon.

<sup>133</sup> أوضح الرد الوارد من تركيا أن الترخيص مُنح على أساس الفشل في استغلال الاختراع المحمي ببراءة وفقاً للمادة 96 من المرسوم بقانون البراءات التركية.

<sup>134</sup> المحكمة الفيدرالية في سويسرا، القضية رقم ATF 29 II 564 والقضية رقم ATF 42 II 269 بالترتيب.

<sup>135</sup> الدول الأعضاء (أو الأقاليم) التي ذكرت صراحة أن الإطار القانوني المطبق بالنسبة للاستثناء يعتبر ملائماً لتلبية الأهداف المنشودة و/أو لم تتوقع إدخال أي

تعديلات على تشريعاتها: الجزائر وبيلاروس والبوسنة والهرسك والصين وهونغ كونغ (الصين) وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والجمهورية التشيكية والدانمرك

والجمهورية الدومينيكية وهندوراس وهنغاريا والهند واليابان وكينيا ولاتفيا ومدغشقر وماليزيا والمكسيك والمغرب وهولندا والنرويج وباكستان وبيرو وبولندا

والبرتغال وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وسان تومي وبرينسيبي وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>136</sup> الدولتان العضوتان هما نيوزيلندا وجمهورية مولدوفا. تجدر الإشارة إلى أنه في نيوزيلندا، تعد المواد من 171 إلى 174 من قانون البراءات لسنة 2013 فيما

يتعلق بالتراخيص الإجبارية لتصدير المستحضرات الصيدلانية نافذة بالفعل.

64. وذكر الرد الوارد من زيمبابوي أن الإطار القانوني لإصدار التراخيص الإجبارية ليس كافيًا لأن زيمبابوي لم تصدق بعد على البروتوكول المعدل لاتفاق ترييس. وعلى نحو مشابه، في زامبيا، لا يعد الإطار القانوني الساري كافيًا، ومن ثم وُسع نطاق الظروف الموجبة لإصدار التراخيص الإجبارية في مشروع القانون المعدل والمنتظر سنه.

65. وذكر معظم الدول الأعضاء أنه لم يواجه صعوبات فيما يتعلق باستخدام نظام التراخيص الإجبارية المتضمن في قوانينه أو لم يعلق.<sup>137</sup> وأشار الرد الوارد من بعض الدول الأعضاء فيما يخص الصعوبات أن نظام الترخيص الإجباري لم يُستخدم أو استخدم على استحياء.<sup>138</sup> وأوضح الرد الوارد من شيلي أنه نظرًا لغياب حالات إصدار التراخيص الإجبارية، فإنها لم تواجه صعوبات.

66. وأوضح الرد الوارد من جنوب أفريقيا أن من الصعوبات "عبء الإثبات الكبير الذي يقع على مودع طلب الترخيص الإجباري" وأشار الرد الوارد من أوغندا إلى "غياب القدرات التكنولوجية" بوصفها من الصعوبات. وذكر الردان الواردان من جمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا أن الصعوبة التي تواجهها كبلدين هو غياب قدرات الصناعات المحلية أو عدم كفايتها فيما يتعلق بإنتاج المنتجات الصيدلانية النوعية عند إصدار التراخيص الإجبارية.

[نهاية الوثيقة]

<sup>137</sup> الدول الأعضاء (أو الأقاليم) التي أعربت صراحة أنها لم تواجه تحديات فيما يتعلق باستخدام نظام الترخيص الإجباري المنصوص عليه في قوانينها هي: بوتان والبوسنة والهرسك والصين وهونغ كونغ (الصين) وكوستاريكا وكرواتيا وقبرص والدايمرك والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وهنغاريا والهند ولاتفيا وماليزيا وموريشوس والمكسيك والمملكة المتحدة.  
<sup>138</sup> انظر الردود الواردة من الجمهورية التشيكية وكندا وهندوراس والنرويج وباكستان والبرتغال وسان تومي وبرينسيبي على السؤال 80 من الاستبيان.